

النظام القانوني للتصرفات التعاقدية للأجانب في الجزائر Procedural and administrative system of the actions of foreigners in Algeria

الباحث(ة) / مصاب إبراهيم
جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق

mossabbrahim2019@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/11/10 تاريخ القبول: 2020/02/03 تاريخ النشر: 2020/03/22

الملخص:

يؤدي الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية داخل حدود الدولة، إثبات أهليته القانونية لإجراء كافة التصرفات التي تقتضيها معاملاته مع الغير و التعبير عنها في أي مكان، و بتحليل التوثيق القانوني الجزائري الخاص بوضعية الأجانب سواء النصوص القانونية الداخلية أو القانون الاتفاقي، نكتشف أن المشرع الجزائري جمع بين أسلوب تشبيه الأجانب بالوطنيين أحيانا و بين الاعتراف للأجانب بالمعاملة التفضيلية أو الأخذ بالمعاملة بالمثل، و على هذا فإن للأجنبي من حيث المبدأ حق إبرام كافة العقود في حدود القانون الخاص، و تملك الأموال و التصرف بها، كما أن له حق عقد الزواج و الطلاق و الولاية و الإرث والوصية.

الكلمات المفتاحية: الشخصية القانونية - الأهلية القانونية - الاتفاقيات الدولية - العقد - مبدأ المعاملة بالمثل .

Abstract:

Admitting the foreigner's legal personality within the national borders entails the confirmation of his legal capacity to perform all the required actions when dealing with others and expressing such actions everywhere. When analyzing the Algerian legal documentation related to foreigners condition either in internal legal texts (general provisions or those mentioned in private law) or in conventional law, we find out that the Algerian legislator has sometimes brought together the style of resembling foreigners to natives and preferential treatment or reciprocity treatment.

Keywords: Legal personality – legal capacity – international conventions – reciprocity principal .

مقدمة:

يُحدد مركز الأجنبي في الدولة بمجموع القواعد القانونية الخاصة بالأجانب، والتي تميزهم عن المواطنين، من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، وتحدد أهليتهم للتمتع بتلك الحقوق، إذ لا يستطيع الأجنبي أن يتمتع بحق من الحقوق في دولة من الدول، أو يمارسه إلا إذا أُعْتُرف له بذلك، ولهذا فإن نشاطه القانوني يأتي بعد تحديد مركزه القانوني فإذا أجاز له القانون التمتع بالحق، بدأت عند ذلك مسألة ممارسته لهذا الحق، وتعيين القانون الذي يمارس حقه بموجبه.

وبشكل أوضح إن مسألة تحديد القانون الذي يحكم التصرفات القانونية للشخص الأجنبي تثار بعد تحديد مراكزه القانونية، وتحديد هذا المركز هو من اختصاص القانون الداخلي للدولة، التي يراد تحديد مركز الأجنبي فيها ولا ينازعه في ذلك قانون دولة أخرى، على أن يراعي هذا القانون الداخلي، المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مثل هذا الشأن، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف أو عالمية كميثاق الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....

إن مسألة تمتع الأجنبي بالحقوق تخضع لقانون الدولة التي يراد التمسك بها فيها، دون أي قانون آخر ولذلك فإن قوانين الدولة وتشريعاتها هي المرجع في الكشف عن مركز الأجانب فيها، وتنظيم مركز الأجانب في الدولة يستهدف خدمة المصالح الوطنية في المقام الأول، وضرورة معطيات وجود الدولة في المجتمع الدولي في المقام الثاني.

لأجل هذا تكتسي دراسة موضوع مركز الأجنبي أهمية بالغة جدا تؤكد الدراسات الحديثة وخلصات المؤتمرات الدولية على أن المراكز القانونية للأجانب تنمو وتتطور حسب ما يحيط بها، وتعتبر بالتالي عن مدى نمو وتطور المجتمع الذي توجد فيه .

المبحث الأول: النظام القانوني للأجانب في الجزائر

يترتب على السماح للأجنبي بدخول إقليم الدولة و الإقامة فيه، جعله عضوا فاعلا في مجتمع الدولة و ذلك على الرغم من احتفاظه بكونه أجنبيا، و لذلك يتمتع بالحقوق و الحريات التي تمكنه من المعيشة في الدولة و تتفق مع القيم الإنسانية و المبادئ المستقرة في القانون الدولي، و بناءا على ذلك فقد استقرت الجماعة الدولية على الاعتراف للأجنبي بمجموعة من الحقوق تحقيقا لهذا الغرض

المطلب الأول: مفهوم الأجنبي في القانون الجزائري

إن الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية مراده إثبات أهليته القانونية لإجراء كافة التصرفات التي تقتضيها معاملاته مع الغير و التعبير عنها في أي مكان و ذلك بما لا يتعارض مع

النظام العام السائد داخل الدولة المضيفة، فالاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي هو حق له يقابله في الوقت ذاته التزام على الدولة المضيفة بحيث تتحرك مسؤوليتها الدولية عند الإخلال به.

الفرع الأول: تعريف الأجانب في القانون الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري الأجنبي بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008/06/25، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها « بأنه كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية» ، و من ثمة نستنتج ان الجنسية هي المعيار الذي يميز بين الوطني و الأجنبي.

و لما كانت الجنسية رابطة سياسية و قانونية يتم على أساسها تمييز الوطني من الأجنبي و تحديد من يتمتع بكافة الحقوق في الدولة من عدمه فالوطني وصف ينصرف إلى أولئك الأشخاص الذين يحملون جنسية دولة ما و نقيض ذلك يوصف بالأجنبي حتى و إن ارتبط هذا الأخير بالدولة بأمر آخر غير الجنسية كرابطة الإقامة أو الموطن¹، و عليه فان الأجنبي بالنسبة إلى الدولة هو الشخص الذي لا تتوفر فيه الشروط التي تضعها بمقتضى قانونها الداخلي لاكتسابه وصف الوطني و يستوي بعد ذلك أن يكون الأجنبي غير المتمتع بالجنسية الوطنية حاملا لجنسية دولة أخرى أو لا يحمل أي جنسية مطلقا مثلما هو الحال بشأن عديم الجنسية².

الفرع الثاني: الشخصية القانونية للأجنبي

إن تقرير تمتع الإنسان بالشخصية القانونية يترتب عليه ضرورة الاعتراف له بالحقوق اللازمة لممارسة هذه الشخصية لوظيفتها، فالاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية و قبول الدولة له على إقليمها بمعنى التصريح له بالدخول و الإقامة يقتضي الاعتراف له بالحقوق و الحريات العامة التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالجماعة التي يعيش فيها، و يطلق غالبية الفقه على الحريات العامة الحريات اللصيقة بالشخصية مثل حرية العقيدة و حرية التفكير و الرأي و حرية التنقل و حرمة المسكن و غيرها، و يمكن تعريف الحقوق العامة بانها كل حق يرتبط بشخص الإنسان و بالتالي فهي الحقوق اللصيقة به و التي تنقرر له بصفته إنساناً و هذا ما أدى بالفقهاء القانونيين إلى إطلاق تسمية الحقوق اللصيقة بالشخصية أو الحقوق الشخصية أو الحقوق الطبيعية عليها، مثل حق الفرد في الحياة و في سلامة جسده و في حرية التفكير و الاعتقاد، أو في حقه في أن ينسب إليه نتائج ذهنه العلمي و الأدبي و الفني،

1- توفيق زيداني، حق الاجانب في التملك العقاري في التشريع الجزائري، بحث منشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص 426.

2- احمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ، الجنسية و مركز الاجانب . دار النهضة العربية ، مصر 1978، ص336.

بالإضافة إلى حق التنقل من مكان إلى مكان آخر و الحقوق التي تعتبر مقومات للشخصية الإنسانية هي ما اصطلح على تسميته بالحقوق العامة³.

و قد وردت الإشارة إلى وجوب تمتع الأجنبي بالشخصية القانونية في نص المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* التي جاءت كما يلي: " لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية"، كما تضمنت المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة** لسنة 1949، التأكيد على تمتع الأفراد بما فيهم الأجانب بالحق في الشخصية الإنسانية، ويشمل حق التمتع بالشخصية الإنسانية حق الفرد في الحياة و الحرية و مؤدى ذلك أن يحض الأجنبي و الوطني سواء في القدرة على التمتع بالحقوق و الإلتزام بالواجبات، فلأجنبي كأصل عام الحق في إبرام العقود و التصرف في أمواله بكافة أنواع التصرفات، سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض⁴.

و بالمثل يخضع الشخص الإعتباري الأجنبي للقانون الوطني من حيث نشأته وحياته و إنقضائه، غير انه يعامل معاملة الأجانب من حيث مدى تمتعه بالحقوق، وهذا ما ينطبق على الشركات الأجنبية حسب ما تضمنته الفقرة الخامسة من المادة 50 القانون المدني الجزائري والتي تنص على: "الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر"، أما بالنسبة للجمعيات فقد حددها القانون رقم 90/31 المؤرخ في 12/04 1990 والذي خصص الباب الرابع منه للجمعيات الأجنبية من حيث تعريفها ، إنشائها ، كيفية ممارسة نشاطها وحتى وقفها.

المطلب الثاني: مركز الأجانب في النظام القانوني الجزائري

إن تحليل التوثيق القانوني الجزائري الخاص بوضعية الأجانب، سواء النصوص القانونية الداخلية (الأحكام العامة أو الواردة في قوانين خاصة) أو القانون الاتفاقي يكشف أن المشرع الجزائري، جمع بين أسلوب تشبيه الأجانب بالوطنيين أحيانا وبين الاعتراف للأجانب بالمعاملة التفضيلية أو الأخذ بالمعاملة بالمثل كما سيأتي تفصيله.

3- بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية - الموطن- مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطبعة 02، 2005، ص315-316.

4- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، مطبعة جامعة المنصورة، 2008/2009، ص 484.

*- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايفو في باريس الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس

** - اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ويشار إليها باسم اتفاقية جنيف الرابعة هي إحدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف. اعتمدت في أغسطس 1949 وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين في منطقة حرب. يوجد حاليا 196 دولة طرفا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى.

الفرع الأول: الأسس المنظمة لحقوق الأجانب داخل الدولة

على الرغم من القيود الواردة على حرية الدولة وسلطتها في تنظيم مركز الأجانب داخلها، إلا أن الدولة تستطيع بما تملكه من سيادة وسلطة بناء التنظيم القانوني للأجانب وفقا لما تراه مناسبا ومحققا لمصالحها السياسية والاقتصادية والسكانية وكذلك بما يتلائم وينسجم مع الاتفاقيات الدولية والقواعد الأخلاقية في هذا المجال.

والدول وهي بصدد بناء التنظيم القانوني للأجانب تختلف فيما بينها بالنسبة للأسس التي تبني عليها هذا التنظيم فمنها أولا ، دول تساوي بين الأجنبي والوطني فلا فرق عندها بينهما فكلاهما له نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات ويمكننا تسمية هذا الأساس مبدأ التسوية بين الوطني والأجنبي ومنها دول تفرق بين الوطني والأجنبي وتميز فيما بينهم من جهة الحقوق والامتيازات والتكاليف ويمكننا تسمية هذا الأساس بمبدأ التمييز بين الوطني والأجنبي ومنها ثالثا دول تفضل الأجانب على الوطنيين فتمنح للأجنبي امتيازات لا تمنحها للوطني ويسمى هذا الأساس بمبدأ الامتيازات الأجنبية ومنها رابعا ما تعلق معاملة الأجنبي على تعامل دولة هذا الأجنبي لرعاياها وهو ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل، ومنها خامسا ما تعلق تعاملها مع الأجنبي على علاقتها مع دولة أو دول معينة فيتم الاتفاق فيما بينهما على منح الأجنبي معاملة احد رعايا هذه الدولة على الرغم من أن دولة الأجنبي ليست طرفا في هذا الاتفاق، وهو ما يعرف بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية.⁵

الفرع الثاني: مركز الأجانب في القانون الداخلي الجزائري

بالوقوف عند أهم النصوص القانونية الداخلية ذات الصلة بوضعية الأجانب يتضح أن القانون الجزائري اقر الوسائل الفنية المعتمدة في القانون المقارن، سواء بكفالة حقوق خاصة لفئات معينة من الأجانب استنادا إلى صفتهم الموضوعية أو انتمايتهم بجنسيتهم ، أو بإقرار مبدأ المعاملة بالمثل أو تشبيههم بالوطنيين أو معاملة رعايا دول معينة معاملة تفضيلية، و من مظاهر ذلك أن المشرع الجزائري لم يميز بين الوطني و الأجنبي في إقرار الضمانات المترتبة على نزع الملكية للمنفعة العامة و في التأميم و في الاستيلاء، و كمثال على ذلك فقد اكتفى المشرع الجزائري في قانون 04-08 الخاص بممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر بوضع شروط موضوعية لممارسة النشاط بغض النظر عن جنسية الشخص الممارس.

بالمثل إن القوانين الجزائرية الخاصة بحماية الملكية الفكرية لم تميز في صاحب الحق، المؤلف والفنان وصاحب العلامة التجارية أو المخترع ، بين الوطني والأجنبي، في حين يستفيد بعض الأجانب

5- عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال و قانون تملك الأجانب للعقارات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008، ص29.

بمعاملة تفضيلية بالنظر إلى صفتهم كمستثمرين أجانب أو لتمتعهم بجنسيات معينة، اقر قانون تطوير الاستثمار حوافز تشجيعية للمستثمرين دون تمييز بين الوطني والأجنبي في الاستفادة من الضمانات والحماية المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها كإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وتسهيل الحصول على التراخيص والملكية العقارية وحق المستثمر في تحويل جميع مداخيل استثماراته ، وإقرار ضمانات قانونية خاصة في حالة نزاع ملكية أو الحرب.

الفرع الثالث: مركز الأجانب في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف

اعتبارا للعلاقات المكثفة التي تربط الجزائر بدول الجوار، فقد أبرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية مع هذه الدول خاصة بمعاملة رعايا الدولتين ، كما أبرمت اتفاقيات ثنائية خاصة بالحماية و تشجيع الاستثمارات، ويتضح من تحليل أحكام تلك الاتفاقيات في الحالتين ، أنها خصت رعايا الدول المعنية بمعاملة خاصة، فقد أخذت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات مبدأ تشبيه رعايا الدولتين بالوطنيين أو معاملتهم معاملة رعايا الدولة الأكثر رعاية، إذا كانت هذه المعاملة الأكثر امتيازاً.

في حين أقرت الاتفاقية الجزائرية البلجيكية للكسبورية المبرمة في 1991/4/24 بمبدأ الدولة الأكثر رعاية، كما أقرت الاتفاقية الجزائرية المغربية الخاصة بالإقامة والتنقل المبرمة في 1963/3/15 والمعدلة في 1969/1/15 مبدأ مساواة رعايا الدولتين في بعضهما بالوطنيين في كل الحقوق باستثناء الحقوق السياسية وأيضا الضمانات التي يخولها القانون والمحاكم والسلطات الأخرى لحماية الأشخاص والممتلكات.

المطلب الثالث: القيود الواردة على حرية الدولة في تنظيم حقوق الاجانب

تتمتع الدولة بسلطة شبه مطلقة في تنظيم مركز الأجانب و حقوق الأجانب حيث لا يقيد بها في ذلك سوى بعض القيود العامة المتمثلة في التزاماتها مع غيرها من الدول التزاما دوليا من خلال الاتفاقيات و المعاهدات و بعض القيود الخاصة المتمثلة في المصالح السياسية و الاقتصادية و السكانية و الأخلاقية.

الفرع الأول: القيود العامة

تتمثل القيود العامة في المعاهدات و الاتفاقيات التي توقعها الدولة المستقبلية للأجانب والتزمت بها بمواجهة دولة هؤلاء الأجانب أو المجتمع الدولي ككل إذ تعتبر هذه الاتفاقيات بعد توقيعها أو انضمام الدولة لها بمثابة قيود لا يمكن تجاوزها أو النزول عنها في إطار التعامل مع الأجنبي أو تنظيم حقوقه، كما قد تتعهد الدولة بمقتضى المعاهدات بمنح الأجانب من رعايا الدولة المتعاهدة أطراف الاتفاقية حقوقا تجاوز الحد الأدنى من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي وقد يصل الأمر تخويل رعايا الدول المتعاهدة نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون وقد تسمح لهم بامتيازات تجاوز حقوق المواطنين أنفسهم تشجيعا للاستثمارات الأجنبية وتقرر هذه الأحكام عادة المعاهدات التجارية

الفرع الثاني: القيود الخاصة

تتمثل القيود الخاصة في إقامة التوازن بين التنظيم القانوني السليم للأجنبي ومصالح الدولة المستقبلية لهذا الأجنبي في كل من المصالح السياسية او الاقتصادية او سكانية وفقا لما يلي:

المصالح السياسية و تظهر كقيود داخلية تحد من سلطة الدولة المستقبلية للأجانب من خلال قيام الدولة باتخاذ بعض الإجراءات و بين بعض التشريعات التي لا تطبق إلا على الوطني دون الأجنبي، منها الأخذ بعين الاعتبار و هي بصدد التنظيم القانوني للأجانب أن تميز طائفة المواطنين عن طائفة الأجانب بحيث تعطي للوطني امتيازات و حقوق لا تعطى للأجنبي، و منها أيضا اتخاذ إجراءات إدارية سيادية معينة بخصوص الأجانب و أموالهم و ممتلكاتهم لا يمكنها اتخاذها بخصوص الوطني و أمواله خصوصا اذا كان الأجنبي منتمي لدول من الدول الأعداء كالاستيلاء على أموال الأجنبي و مصادرتها.

المصالح الاقتصادية قد لا نبالغ اذا قلنا ان مصلحة الدولة الاقتصادية هي من اهم المحددات و القيود التي ترد على سلطة الدولة بالنسبة لمركز حقوق الأجانب فالدولة الحريصة على تشجيع الاستثمار داخلها نجد انها تتيسر وتتساهل بالنسبة لدخول الأجانب واقامة وخروج الاجانب ، ولهذا نجد ان الدولة هنا تسن حزمة تشريعات تتعلق بالاستثمارات ودخول واقامة الأجانب فيها حيث توسع في إطار هذه الحزم التشريعية من التسهيلات والممنوحة للأجنبي نظرا للأهمية الاقتصادية الكبيرة التي يمثلها العائد المالي المتوقع من هذه الاستثمارات على نمو وتفعيل اقتصادها الداخلي حيث تظهر المصلحة الاقتصادية بمثابة قيد داخلي على سلطة الدولة المستقبلية للأجانب بالنسبة لتحديد وتنظيم مراكزهم و حقوقهم متى علمنا ان من الدول المستقبلية للأجانب بالنسبة لتحديد و تنظيم مراكزهم وحقوقهم متى علمنا ان من الدول من لا تستطيع الاستغناء على العمالة الوافدة ومنها من تكتفي بالعمالة الوطنية ولهذا نرى ان دول النوع الاول تتساهل كثيرا بالنسبة لشروط دخول الدولة والعمل داخلها بينما الدول من النوع الثاني نراها تتشدد بالنسبة لدخول العمالة الاجنبية الوافدة حرصا منها على العمالة الوطنية⁶.

المبحث الثاني: الحقوق التعاقدية للأشخاص الأجانب في الجزائر

لابد لكل دولة أن تسمح بتمتع الاجنبي الموجود على اقليمها بحقوقه الخاصة، التي يتمتع بها الفرد عادة في علاقته بغيره من الأفراد أو بالمجتمع نفسه و هذا من اجل تأمين حياته و معاشه في الحدود التي لا تتعارض و مصلحة الدولة، و على هذا فللأجنبي من حيث المبدأ إبرام كافة العقود في حدود

6- عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال و قانون تملك الأجانب للعقارات، دراسة المرجع السابق، ص277.

القانون الخاص و تملك الأموال و التصرف بها الخ. كما أن له الحق في الزواج و الطلاق و الولاية و الإرث و الوصية، و ما إلى غير ذلك من الأحوال الشخصية⁷.

المطلب الأول: أنواع الحقوق التعاقدية للأجانب في الجزائر

يتمتع الأجنبي بحق عقد الزواج في الجزائر تكريسا لنص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على : للرجل و المرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين و لهما حقوق متساوية عند الزواج:، و في هذا الإطار صدر منشور من وزارة الداخلية بتاريخ 11-02-1980 إلى جميع ولاية الوطن نظم عقد زواج الأجانب، فإضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية التي كان يتعين احترامها من طرف كل الضباط العموميين ، عليهم كذلك عدم إبرام عقد زواج الأجانب إلا بعد التأكد من وجود رخصة مكتوبة من طرف الوالي و يميز المنشور بين ثلاث حالات لعقد زواج الأجانب ، زواج أجنيين مقيمين حاصلين على بطاقة الإقامة بحيث تسلم الرخصة في هذه الحالة مباشرة بعد تقديم طلب من المعنيين إلى الوالي مع إرفاقه ببطاقتي إقامتهما، أما الحالة الثانية فتتمثل في زواج أجنبي مقيم مع أجنبي غير مقيم في هذه الحالة لا تسلم الرخصة إلا بعد أخذ رأي مسبق من طرف مصالح الأمن ، و أن هذا الرأي المسبق يكون بطلب من الوالي و عندما يكون الرأي في غير صالح الأجنبي فلا بد أن يكون مسببا، و الحالة الثالثة هي زواج الجزائري بالأجنبي فإذا كان الزوج جزائريا و الزوجة أجنبية أو الزوج أجنبيا مسلما و الزوجة جزائرية لا تمنح الرخصة المسبقة إلا بعد رأي مصادق عليه و مؤيد من طرف مصالح الأمن (المديرية العامة للأمن الوطني) تحت إشراف مسؤول الأمن بالولاية ، أما زواج الأجنبي غير المسلم بالجزائرية فغير جائز و ممنوع منعا باتا، و في حالة النزاع بشأن الرخص على الوالي طلب رأي كل من الوزير المكلف بالشؤون الدينية و وزير العدل.

كما يتمتع الأجنبي في الجزائر بحق عقد الكفالة و التي تعني الالتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية كقيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي و يشترط لممارسة هذا الحق أن تتم الكفالة بعقد رسمي أمام القاضي أو الموثق، و أن يكون الكافل مسلما عاقلا ذا أهلية، و أن يكون قادرا على رعاية طفل، و من خلال هذه الشروط و خاصة الشرط الثاني الذي نصت عله المادة 118 من قانون الأسرة الجزائري و رغم عدم إفصاح المشرع الجزائري عن موقفه، يمكن أن نستنتج انه يستبعد من التمتع بإبرام عقد الكفالة، الأجانب غير المسلمين، أما الأجنبي المسلم فله أن يكفل ولدا ما، طالما أن قانون الأسرة لم يشترط الجنسية الجزائرية للكافل.

7- أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الإهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص487.

للأجنبي كذلك الحق في الوصية والهبة بحيث تنص المادة 200 من قانون الأسرة الجزائري على انه تصح الوصية مع اختلاف الدين، وعليه للأجنبي أن يوصي بماله لأي شخص كان (جزائري أو أجنبي) بشرط احترام نصوص قانون الأسرة الجزائري المنظمة للوصية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يصح أن يكون الأجنبي موصى له.

كما انه بالرجوع للمواد من 202 إلى 212 المنظمة للهبة نخلص إلى انه للأجنبي لن يهب مالا مملوكا له، كما يمكن أن يتلقى الهبة من الغير، غير انه في هذه الحالة يجب احترام قواعد نقل الملكية للأجانب⁸.

تمنح الجزائر للأجانب مجموعة من الحقوق التعاقدية الخاصة، وذلك بموجب القوانين و الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف، و استنادا إلى المبادئ العامة المذكورين سابقا، بحيث وفي موضوع انتقال الملكية عن طريق الميراث تنص المادة 2/52 من الدستور الجزائري على: « حق الإرث مضمون » ، كما تنص المادة 186 من قانون الأسرة الجزائري على أن أسباب الإرث القرابة و الزوجية ، أما المادة 130 من قانون الأسرة الجزائري فتتضمن على « يوجب النكاح التوارث بين الزوجين و لو لم يقع بناء »، ومن خلال هذه النصوص يتضح جليا أن للأجنبي الموجود بالجزائر أن يرث طبقا لأحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري بشرط عدم اختلاف الدين ، تطبيقا للمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري ، لأنه لا توارث بين مسلم و غير مسلم وفقا لما هو متفق عليه لدى جمهور الفقهاء في الشريعة الإسلامية، و في هذا الإطار هناك اجتهاد للمجلس الأعلى سابقا -المحكمة العليا حاليا -، قرار بتاريخ 1984/07/09 يقضي بأنه : « متى كان من المقرر شرعا و على ما جرى به قضاء المجلس الأعلى - أن الشريعة الإسلامية لا تشترط الجنسية في باب الميراث و لكنها تأمر بإثبات التمسك بالدين الإسلامي فان القضاء بما يتفق مع أحكام هذا المبدأ يعد مؤسسا على قواعد الشريعة الإسلامية »، حيث انه في هذه القضية أراد احد الورثة حرمان وارث آخر بحجة انه مغربي الجنسية غير أن المجلس الأعلى أكد أن الجنسية لا تشترط لاكتساب الميراث طالما أن الوارث مسلم ، و على العموم بالنسبة للميراث يمكن أن نميز بين حالتين، الأولى إذا كان الوارث و المورث أجنبيان فان قانون جنسية الهالك هو الذي يطبق على توزيع التركة، فإذا كان هذا القانون يعطي للوارث الحق في الميراث فعلى القاضي الجزائري تطبيق ذلك، أما إذا كان الوارث أجنبيا و المورث جزائريا فهنا نميز بين حالتين: إذا كان الأجنبي مسلما حق له أن يرث وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري، كان الأجنبي غير مسلم فلا يرث طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الاحكام العامة و الخاصة المنظمة لتصرفات الأجانب في الجزائر

8 - لحر احمد، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق ، قانون خاص، 2003، ص 91 الى ص 94.

كان معنى معاملة الأجانب ينصرف إلى الحقوق والرخص المسموحة لهم، وهم في أقاليم دول أخرى وكذا التكاليف والواجبات التي يتحملونها، فإن النظام الإداري وللأجانب يعد جزءاً من معاملتهم وينصرف المقصود به إلى كل الإجراءات المتبعة لتحرير عقد الشركة ذات الشريك الأجنبي، وأنه من نافلة القول أن المستثمر الأجنبي يبحث عن أقوى الضمانات لاستثماراته خارج بلده و منها الجزائر .

الفرع الأول: الاحكام العامة الواردة على عقود الاجانب في الجزائر

تتبنى الدولة الجزائرية سياسة اقتصاد السوق الحر، أدخلت جملة من الإصلاحات على مختلف المستويات وكافة الميادين وأعلنت على توجه جديد في التعامل مع الملكية الخاصة في الجزائر مضمونا دستوريا، كل هذا كان لزوماً على المشرع الجزائري أن يضع الأدوات القانونية لتكريس حق الملكية الخاصة بموجب قانون التوجه العقاري أو بموجب المشروع القانوني المعدل للأمر 58/75 المؤرخ في 197/09/26.

و مثل هذه القواعد يضعها المشرع الوطني في كل دولة وهي تنظم آلية تصرف الأجانب كما تعنى ببيان ما لهم من حقوق وعليهم من التزامات وعلى المشرع في كل دولة أن يراعي عند وضع هذه القواعد ما استقر عليه العرف الدولي من مبادئ وما ارتبطت به الدولة من اتفاقيات أي ان مشرع القواعد القانونية ذات الصلة بالأجنبي عليه أن يحترم القواعد الاتفاقية (الاتفاقيات والمعاهدات) المصادق عليها من قبل دولته و القواعد العرفية وهي احترام الحد الأدنى من الحقوق للأجنبي. وأي تجاوز من قبل المشرع على هذه القواعد الاتفاقية أو العرفية يحرك المسؤولية الدولية لدولته كما يراعى فيها اعتبارات وطنية تتعلق بالأمن و المصالح الأساسية للدولة على الصعيد الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي وبفسر اختصاص الدولة في وضع القواعد أعلاه على انه اختصاص استثنائي أو قاصر وهو ما أكدته المادة (1) من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها السالف الذكر والتي نصت على (لا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على انه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم أو في وضع فروق بين الرعايا و الأجانب ، بيد أن هذه القوانين و الأنظمة يجب أن لا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة بما في ذلك التزامها في مجال حقوق الإنسان⁹.

وبالنسبة للأجانب فإن المالك الأجنبي ملزم باستصدار رخصة من الوالي المختص إقليمياً لأي معاملة عقارية أو تصرف قانوني سواء كان بمقابل أو بدون مقابل مهما كانت قيمة الأرض أو العقار، كما لا يمكن منح الرخصة إلا لمعاملة واحدة.

9- صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الاجانب في القانون العراقي ، الطبعة الاولى، دار الافاق الجديدة، 1981، ص88.

و يقصد بالرخصة الإدارية الوثيقة التي تمنح للأجنبي الذي يريد بيع عقاراته في الجزائر، و تمنح لمن يريد أن يبرم أكثر من صفقتين، و تمنح بعد اخذ رأي مصلحة الدومين أما المادة 07 من نفس المرسوم فقد منعت أي بيع في الأملاك الشاغرة إذا كانت قيمة العين المبيعة تزيد عن 100.00 دج في العقار و تزيد عن 200.00 دج في المحلات التجارية، وقد فرضت الرخصة الإدارية حتى في بيع الأراضي الزراعية، و قد نصت فيما بعد المادة 154 من قانون الثورة الزراعية على هذا الحظر و تعتبر مقتضيات تحقق هذا المرسوم من النظام العام وعليه فإن أي تصرف يقع بدون رخصة يكون باطلا بطلانا مطلقا، و هو ما قضى به المجلس الأعلى في قراره رقم 12531 المؤرخ في 1982/03/31، حيث جاء به مرسوم 1964/01/20 يفرض في بيع الأرض الفلاحية الرخصة من والي الولاية هذا الإجراء من النظام العام و عدم احترامه يجعل البيع باطلا¹⁰.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة الواردة على عقود الأجانب في الجزائر

إن حرية الأجنبي في التملك و في التنازل عما يملك غير مقننة بنص عام مما يستوجب الرجوع إلى النصوص الخاصة المنظمة لها، فبالنسبة للتعامل في القيم المنقولة و الحصص الاجتماعية من طرف الأجانب (سواء بالتحويل أو الاكتساب)، تنص المادة 02 من المرسوم رقم 72-30 المتعلق بالتحويلات العقارية و الحقوق العقارية و بالاكتساب و تحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر - على ما يلي : تعتبر باطلة لا اثر لها جميع الإكتسابات أو التحويلات و رهن أو ارتهان قيم منقولة أو حصص في شركة جزائرية أو أجنبية إذا وقعت هذه العمليات من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى دون ترخيص سابق من وزير المالية (البنك المركزي الجزائري) ، إذن صحة التعامل في القيم المنقولة أو الحصص الاجتماعية في شركة وطنية أو أجنبية من أشخاص طبيعيين أجنبيين موطنهم العادي في الخارج مرهونة بضرورة حصولهم على ترخيص من وزير المالية.

أما بالنسبة للتعامل في العقارات فبعدما كانت المادة 01 من المرسوم رقم 72-30 تبطل جميع التحويلات المتعلقة بالحقوق العقارية الكائنة بالجزائر والمملوكة لأشخاص طبيعيين أجانب موطنهم العادي بالخارج، ما لم يتم الحصول على ترخيص من وزير المالية، جاءت المادة الأولى من المرسوم رقم 83-344 المعدل لأحكام المرسوم رقم 64-15 المتعلق بحرية المعاملات، لتجعل جميع العمليات التي يقوم به الأجانب من إنهاء أو اكتساب أو تحويل حقوق عينية عقارية سواء كانت أصلية أم تبعية و كذا عقود الإيجار التي تفوق تسع سنوات و كذا الإيجار ألتيسيري للمحلات التجارية خاضعة إلى ترخيص من طرف الوالي مع مراعاة ممارسة حق الشفاعة من طرف الدولة أو الجماعات المحلية.

10- سلطاني أمنة، الضوابط التشريعية و التنظيمية لمعاملات الأجانب العقارية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الجهوي بالوادي حول النظام القانوني لتعاقدات الأجانب في الجزائر المنظم يوم 22 و 23 ماي 2013، ص 102.

كما يتمتع الأجنبي بحق إبرام عقد عمل، ونضم المشرع الجزائري شروط استخدام الأجانب بموجب القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ومن خلال تصفح هذا القانون يمكننا استخلاص شروط عمل الأشخاص الأجانب في الجزائر من بينها الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت التي تسلمها المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالعمل، وذلك بعد تقديم ملف للهيئة المذكورة، ان تحدد مدة العمل بسنتين قابلة للتجديد.

المطلب الثالث: إجراءات الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

يوفر العقد التوثيقي للمستثمر الأجنبي ضمانات قوية تجنيه الوقت و المال في حمايتهما، أن المستثمر الأجنبي سيجد نفسه طرفا في العقود التوثيقية بالضرورة ، ذلك أن معظم العقود التي يمكن أن يبرمها هي عقود يشترط المشرع فيها الرسمية، و بالتالي فان الموثق هو المرافق الدائم للمستثمر الأجنبي لا سيما أن استثماراته يجب أن تأخذ شكل الشركة ، حيث يشترط على المستثمر الأجنبي أن يجد شركاء جزائريين فلا يمكنه أن يكتسب أكثر من 49% من رأسمال الشركة إذا كان موضوعها الاستثمار في مجال الصناعة و الخدمات و لا يمكن أن يتجاوز ذلك نسبة 70% إذا كان موضوع الشركة الاستيراد و بيع الواردات على حالها ، كما أن عقد الشراكة الذي سيبرمه المستثمر الأجنبي ينبغي أن يكون في احد أنواع الشركات التي حددها المشرع الجزائري حصريا و ينبغي أن يتضمن القانون الأساسي لهذه الشركة كيفية و مقدار مساهمة الشريك الأجنبي ، مع الإشارة الى عملية تحويل العملة الصعبة للمساهمة بها في رأسمال الشركة ، و إذا كان هدف كل مستثمر هو تحقيق الربح من جهة و التمكن من تحويله خارج الجزائر من جهة أخرى فان ذلك الهدف ضمنه لمشرع الجزائري بنص المادة 31 من قانون تطوير الاستثمار التي جاءت على النحو التالي « تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأسمال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا ، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و ان كان هذا المبلغ اكبر من رأسمال المستثمر في البداية.».

و هكذا فان تحويل العائدات أو الأرباح الناتجة عن الاستثمار تكون متلازمة مع نسبة المشاركة في رأسمال الشركة الذي يثبتته العقد التوثيقي المتضمن عقد الشركة ، كما أن تحويل المداخل الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص المساهم بها في رأسمال الشركة أو الناتج عن تصفيتها لا سبيل إلى إثباته إلا من خلال العقود التوثيقية المتضمنة التنازل أو التصفية حسب الحالة.

الفرع الأول: مركز المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري

في إطار جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها وحمايتها، أبرمت الجزائر مع دول أخرى العديد من الاتفاقيات الثنائية، خاصة بالحماية المتبادلة للاستثمارات وتشجيعها كما أبرمت اتفاقية جماعية في إطار اتحاد المغرب العربي، خاصة بهذا الموضوع.

وطبقا لتلك الاتفاقيات، تلتزم الجزائر بالضمانات القانونية الواردة فيها لصالح المستثمرين الأجانب المعنيين، ونظرا لكثرة الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا الصدد، نكتفي بذكر نماذج منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد البلجيكي اللوكسمبرغي 1991/04/24، الاتفاقية المبرمة مع فرنسا بتاريخ 1991/02/13 الاتفاقية المبرمة مع إيطاليا في 1991/05/18، الاتفاقية المبرمة مع مصر في 1997/03/29.

واشترطت تلك الاتفاقيات أن يعامل المستثمر الأجنبي معاملة المستثمر الوطني أو معاملة رعايا الدولة الأولى بالرعاية، أما بشأن أثار الكوارث فللمستثمر الأجنبي استرداد أمواله أو التعويض عنها أو تعويضات أخرى¹¹.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بعقد الشركة ذات الطرف الأجنبي

إن عقد الشركة ذات الشريك الأجنبي - كسائر العقود يستلزم أن تتوفر فيه أركان عقد الشركة التجارية بصفة عامة، غير أن عقد الشركة ذات الشريك الأجنبي يتطلب بالإضافة إلى ذلك وجود شروط خاصة منها ما نصت عليه المادة 4 مكرر 1 من قانون الاستثمار المعدلة بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 «لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأسمال الاجتماعي، و يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء»، لقد أعطى المشرع الجزائري سقف للمستثمر الأجنبي لا يجب تجاوزه ولا يجوز له أن يكون مالكا لأكثر من 49% من رأس مال الاجتماعي، وذلك بغض النظر عن أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 30% على الأقل من رأس مال الاجتماعي.

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-183 المؤرخ في 12 ماي 2009 والذي يحدد شروط ممارسة النشاطات مساعدي النقل البحري على ما يلي: يجب على الأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية والأشخاص المعنويين التابعين لأشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية الذين يطلبون ممارسة

11- الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري و قوانين الدول العربية، الجزء الثاني الشخص المعنوي الأجنبي، مطبعة الفلسفة، الجزائر، 2017، ص 167 إلى 174.

نشاط مساعدي النقل البحري تقديم وثيقة تأسيسية تثبت حياة الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية على الأقل 40% من رأس مالها.

في حين يتم إيداع الرأس مال الاجتماعي لدى الموثق حيث أنه قبل قانون المالية التكميلي لسنة 2011 لم يشترط المشرع إيداع تقديمات الشريك الأجنبي لحساب الودائع والأمانات بالخزينة العمومية للموثق محرر العقد بل اكتف بإيداع التقديمات لدى بنك معتمد وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون المالية لسنة 2007 المعدلة للمادة 256 من قانون التسجيل وكذا عقود تكوين الشركات ذات رأس مال أجنبي شرط تقديم الموثق شهادات تثبت إيداع التقديمات لدى بنك معتمد.

وطبقا لما نصت عليه المادة 29 من قانون التوثيق يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق اسم و لقب و موطن المترجم كما نصت على ضرورة توقيع المترجم على العقد و طبقا لما نصت عليه المادة 06 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم - الترجمان الرسمي : « عندما لا يتكلم الأطراف أو الشهود إلا بلغة أجنبية فقط لا يكون أي عقد يتسلمه الموثقون و غيرهم من الضباط العموميين ذا اثر قانوني دون مساعدة مترجم ترجمان رسمي يوقع عليه كشاهد إضافي » ، يتضح من خلال هذين المادتين أن المشرع اشترط حضور المترجم إذا كان الطرف الأجنبي لا يعرف اللغة العربية.

كما يجب على الموثق طبقا لنص المادة 12 من قانون التوثيق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة و أن يقدم نصائحه إلى الأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها و تضمن تنفيذها و طبقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 07 ديسمبر 2003 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ونجد على سبيل الاحتياط الوثائق المطلوبة لتأسيس الشركة متمثلة في جواز السفر الشريك الأجنبي للتأكد من أن التأشيرة الممنوحة من أجل العمل بالإضافة إلى شهادة ميلاد الشريك الأجنبي ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية وبطاقة التعريف الشريك الجزائري وشهادة ميلاده وشهادة قبول محافظ حسابات الشركة لمدة ثلاث سنوات على الأقل أما فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية فان الملف المطلوب يتضمن بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليها من طرف المصالح القنصلية الجزائرية مترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية ونسخة من السجل التجاري للشركة الأم مترجم عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية، محضر المداولة يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر مصادق عليه من قبل المصالح القنصلية ومترجم عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية، نسخة من إعلان محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.

ويمارس حق الشفعة طبقا لأحكام قانون التسجيل وتحدد كفيات تطبيق المادة 04 مكرر 3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي تنص على أن تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية

بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب، تحدد كليات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم، ومن خلال هذه المادة نجد أن الموثق مجبر على تقديم طلب شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفاعة إلى السيد المدير العام للاستثمار لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، يبين فيها بالتفصيل المعلومات الخاصة لعملية التنازل و ينتظر الرد إلى أن تقدم له مراسلة تعد بمثابة شهادة التخلي في انتظار نشر المرسوم التنفيذي المحدد لكليات وشروط ممارسة الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية لحق الشفعة أو التخلي عنه، على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدتهم¹².

خاتمة:

لا شك أن مجمل الحقوق التي يتمتع بها الأجانب اليوم في ظل التنظيم الدولي الحالي، قد غدت أفضل بكثير مما كانت عليه في المجتمعات القديمة، إذ تكفل العديد من الدول للأجنبي في الوقت الراهن حق الدخول إلى إقليمها والاستقرار فيه، فضلا عن الاعتراف له بالشخصية القانونية التي تخوله التمتع بحقوق متعددة.

إن البحث في النظام الإجرائي و الإداري لتصرفات الأجانب في بلد ما يعد من أصعب المسائل بسبب تعلق الموضوع بعدد كبير من النصوص القانونية و الاتفاقات الدولية من جهة، واتصال الموضوع من جهة أخرى بالعوامل التاريخية والسياسية والديموقراطية، وعلى الرغم من ذلك لم يتضمن التنظيم القانوني للمشرع الجزائري لمركز الأجانب أية شروط تعسفية بخصوص التصرفات التعاقدية التي تصدر من الأجانب، كما يلاحظ تمكين المشرع الجزائري للأشخاص الأجانب من عدد كبير من الحقوق العامة والخاصة تسهيلا وإقامتهم في الجزائر، وعلى الرغم من الحجم الكبير للحقوق التي يتمتع بها الأجانب في الجزائر لم يخضع المشرع الجزائري الأجانب إلا لعدد محدود من الالتزامات.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري و قوانين الدول العربية، الجزء الثاني الشخص المعنوي الأجنبي، مطبعة الفسيلا، الجزائر، 2017.
- 2- احمد قسمت الجداوي ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، الجزء الاول ،الجنسية و مركز الاجانب ن دار النهضة العربية ، مصر 1978.

12 - عيشوش خالد ، ، تنظيم الشراكة الجزائرية الأجنبية طبقا لأحكام القانون الجزائري، مداخلة في الملتقى الجهوي بالوادي حول النظام القانوني لتعاقدات الأجانب في الجزائر المنظم يوم 22 و 23 ماي 2013، ص 54.

3- بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية، أحكام الجنسية - الموطن - مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، الطبعة 02، 2005.

4- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، مطبعة جامعة المنصورة، 2009/2008.

5- عبد المنعم موسى إبراهيم، الاعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008.

6- أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية و مركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الإهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.

7- صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الاجانب في القانون العراقي ، الطبعة الاولى، دار الافاق الجديدة، 1981.

المقالات في المجالات:

1- توفيق زيداني، حق الاجانب في التملك العقاري في التشريع الجزائري، بحث منشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثالث عشر، جويلية 2018، ص 426.

مذكرات الماجستير:

1 - لحمر احمد، النظام القانوني للاجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق ، قانون خاص، 2003، ص 91 الى ص 94..

المداخلات في الملتقيات والندوات:

1- سلطاني أمنة، الضوابط التشريعية و التنظيمية لمعاملات الأجانب العقارية في الجزائر، مداخلات في الملتقى الجهوي بالوادي حول النظام القانوني لتعاقدات الأجانب في الجزائر المنظم يوم 22 و 23 ماي 2013، ص 102.

2 - عيشوش خالد ، ، تنظيم الشراكة الجزائرية الأجنبية طبقا لأحكام القانون الجزائري، مداخلات في الملتقى الجهوي بالوادي حول النظام القانوني لتعاقدات الأجانب في الجزائر المنظم يوم 22 و 23 ماي 2013، ص 54.